ورد ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا اي بعد الجمعة اخرجه مسلم وابو بكر
ابن ابي شيبة من طريق سهيل عن ابيه عنه رفعه بلفظ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقد روي
ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين اخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن رجب قال كان
عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا ومن طريق ابي عبيدة عن عبد الله انه كان يصلي بعد الجمعة اربعا ومن طريق
العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا ومن طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة
انه كان يصلي اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن ومن طريق عمران بن حصين قال رايت الاسود بن
يزيد صلى بعد الجمعة اربعا وعن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها اربعا
وعن جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب في الاربع التي بعد الجمعة ان لا يسلم بينهن وعن
وكيع عن مسعر عن ابي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن عن عبد الله انه كان يصلي بعد الجمعة اربعا وروي عن علي
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ستا اي بعد الجمعة اي بتقديم ركعتين
على الاربع ركعات اخرج ابو داود من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين
ثم تقدم فصلى اربعا وهي ست واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في
المسجد فقيل له يا ابا عبد الرحمن فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابن ابي شيبة حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين
ثم اربعا وقول المصنف وروي عن علي وابن عباس اما قول علي فاخرجه البيهقي موقوفا عليه قاله العراقي
قلت هو عند المصنف لان ابن ابي شيبة عن هشيم اخبرنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قدم علينا
ابن مسعود فكان يامرنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي امرنا ان نصلي ستا فاخذنا بقول
علي وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم اربعا حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن حبيب
قال كان عبد الله يصلي اربعا فلما قدم علي صلى ستا ركعتين واربعا وروي ذلك ايضا عن ابي موسى الاشعري
قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه انه كان يصلي بعد الجمعة
~~ستا ركعتين واربعا~~ ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق
قال كان يصلي بعد الجمعة ستا ركعتين واربعا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ والكل صحيح ثبت في الاخبار في احوال مختلفة
يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة يصلي ستا واذا كان بالمدينة يصلي ركعتين
وعزاه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاكمل افضل وهو ست ركعات ورايت بخط الشيخ

شمس الدين محمد بن ابي بكر بن علي محمد بن علي الحريري الشافعي ابن خال القطب الخيضري رحمهما الله تعالى ما نصه
وقد نسب ابن الصلاح المصنف الى الشذوذ في ذكر الست ركعات واجاب عنه البوادي
بما رواه الشافعي باسناده الى علي رضي الله عنه انه قال من كان منكم مصليا فليصل بعدها
ست ركعات قال الحافظ عماد الدين ابن كثير وقد حكى نحو هذا عن ابي موسى وعطاء ومجاهد
وحميد بن عبد الرحمن والثوري وهو رواية عن احمد انتهى قلت قال ابن قدامة في المغني قال احمد
ابن حنبل ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء اربعا وان شاء ستا وتقدم قريبا انه رواية
عن ابي حنيفة واختارها ابو يوسف واليه مال ابو جعفر الطحاوي الا ان ابا يوسف قال احب
ان يبدا بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه ابعد ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنها
ثم ساق الطحاوي الى عمر انه كان يكره ان يصلي بعد صلاة مثلها فلذلك استحب ابو يوسف
ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن بمثل الركعتين وكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة
قلت وقد ذكر المازري في شرح ان امره صلى الله عليه وسلم بالاربع لئلا يتوهم من الركعتين انهما تكملة الركعتين
المتقدمتين فيكون ظهرا وتبعه في ذلك ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي وحكى قول احمد انه يصلي
بعد الجمعة اربعا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة
واسحق كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري قلت ولعله رواية عن ابي حنيفة والمشهور من مذهبه
ما قدمناه انهن اربع بسلام واحد والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلي بعدها
في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
تنبيه قال في القنية لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها
في قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين
باطلة امرائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة
وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه
الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائتة عليه قلت والاحوط ان يقول نويت
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر
المذهب قال مجد الائمة واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين

Copyright © King Saud University